

ان كان الزوج ولم يترك تقييده وحصول
 بشرطه **فليسكن** ويجاز بينه وللزوج
 في كفيته وللمتار اجمعه بعد التصديق
 على انقضاء العدة لا قبله **فمن** يخطب في ا
 المعتادة وللزوج في النادرة ولم يترك **مظنها**
 مذهبها **عابا** فان ادعاه الزوج حلفت
 في دعوا انقضاء الحيض الا اخر كل يوم مره
 في تكاثرها المحلة كل شهر مرة وتصدق
 من لا مناع لها في وقوع الطلاق وانقضاء
 عدتها **باب الصهار** **فصل** صريجه
 قول مكث مختار مسلم ان وجه تحت
 كيني كانت ظاهرتك اوانت مضاهم
 او تشبيهها او جزأ منها محر من امه ا
 نسبا مشاعا او عطو متصل ولو شعرا
 او نحوه فيقع ما لم ينوع غيره او يطلق الترخيم
 وكتايه كاسي ومثلها او في منازله
 ٢٦

وجزا في بشرط اليه وكلما كتايه طلا
 قا ويتوقت ويتعم بالشراء والابتداء
 لا بمشيه الله تعالى الا ثبات ويحل
 للتزويك والتخير **فصل** وحرم الوطو
 مقبل ماته حتى يكن او يعض وقت الموت
 فان فعل كفى ولنا طليد في الترخيم
 فيجس لها ان لم يطلق ولا يرفعه الي
 انقضاء الوقت والتكفير بعد العود و
 هو ارسده الوطو لا يهدمه الا الكفا
 وهو عتق كما كشياني فان لم يجد فصوم
 سهرين في غير واجب الصوم ولا فطرا
 لم يطاها ايضا فيها ولا ولا لا
 تستثاق استاني الى العذر ولو رجوان
 ول فيني فان تعدد الباع على الصوم
قبل طعمه الباقي كان يستطع فاصعاً
 ثلثين مكين او تليكم كاليمين وياتم